

مادة ١٤ - يلغى ما يخالف هذا القرار .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الأوقاف إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن منح إعانة سنوية قدرها ٦٠٠ جنيه للصرف منها على البعثة التعليمية بالصومال (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد منح إعانة سنوية قدرها ٦٠٠ جنيه (ستائة جنيه) للصرف منها على البعثة التعليمية بالصومال .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين الأستاذ محمود عبد اللطيف الجيار مديراً لمكتب رئيس الجمهورية للشؤون الداخلية ، بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨) جمال عبد الناصر

مادة ٦ - يختص مجلس الإدارة بالمسائل الآتية :

(١) وضع القواعد الخاصة بإدارة الوحدات الطبية التابعة لوزارة الأوقاف وضبط العمل وحسن سيره .

(٢) اقتراح اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة ومستخدميها وعملها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافأاتهم .

(٣) وضع القواعد الخاصة بالميزانية والحسابات وقواعد تنظيم الشراء والبيع وكافة القيود والتصرفات .

(٤) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية .

(٥) النقل من بند إلى بند واقتراح النقل من باب إلى باب من أبواب الميزانية .

(٦) الموافقة على الحساب الختامي .

(٧) تحديد رسوم الخدمات الطبية التي تؤديها الوحدات الطبية .

(٨) المسائل الأخرى التي يرى وزير الأوقاف عرضها على المجلس .

مادة ٦ - يضع مجلس الإدارة لأشحة داخلية للتؤسسة وتصدر بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ - ترفع قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الأوقاف لاعتمادها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها - وله أن يطلب إعادة النظر في هذه

القرارات خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها إليه وفي هذه الحالة لا تعتبر القرارات المذكورة نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة

أرباع أعضائه على الأقل - على أنه إذا مضت سبعة أيام من تاريخ رفع القرارات إلى الوزير دون أن يتخذ في شأنها قرار اعتبر بقرار مجلس الإدارة

نافذاً من تاريخ انتهاء هذه المدة .

مادة ٨ - يكون للتؤسسة مدير يعين بقرار من رئيس الجمهورية ويقوم بإدارة الوحدات الطبية التابعة لوزارة الأوقاف ويحدد اختصاصات المدير بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٩ - تتكون موارد المؤسسة من الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية وزارة الأوقاف والإعانات والتبرعات وسائر الإيرادات من أي

مورد كان .

مادة ١٠ - توضع للتؤسسة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية وزارة الأوقاف وتصدر بقرار من رئيس الجمهورية وتبدأ السنة المالية من أول

يوليه وتنتهي في في آخر يونيه من العام التالي .

مادة ١١ - مع عدم الإخلال برقابة الجهات المختصة يعين وزير الأوقاف بناء على اقتراح مجلس الإدارة مراقباً للحسابات ممن تتوفر فيه

الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ويحدد وزير الأوقاف مكافأته وتكون له سلطة مراقب

الحسابات في شركات المساهمة .

مادة ١٢ - ينقل الموظفون والمستخدمون والعاملون الذين يعملون عند صدور هذا القرار بمستشفيات وزارة الأوقاف إلى المؤسسة وتسرى في شأنهم القواعد الخاصة بموظفي ومستخدمى الحكومة .

مادة ١٣ - يستمر العمل بالميزانية القائمة حتى يتم اعتماد الميزانية الجديدة .